

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول سياقة السيارات المستوردة بشكل مؤقت والمرقمة بالخارج

نوع السؤال: عادي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

ينص الدليل الجمركي الخاص بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، والذي اعتمدته إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة على أن السيارات المستوردة بشكل مؤقت المرقمة بالخارج، لا يمكن قيادتها من طرف شخص مقيم بالمغرب، إلا بوجود مستوردها، المسجل باسمه تصريح القبول المؤقت، ضمن الركاب.

وأن كل سيارة مرقمة بالخارج موضوعة تحت نظام القبول المؤقت، يمكن قيادتها داخل التراب الوطني المغربي، زيادة على مالكةا أو مستوردها، من طرف القرين (الزوج/الزوجة)، أو الأبناء المنحدرين، على أن يكون الجميع مقيما أيضا بالخارج، وذلك بوكالة مكتتبة لهذا الغرض.

و أنه في حالة عدم قدرة شخص ما على تصدير سيارته المستوردة مؤقتا، يمكن للإدارة منحها رخصة من أجل اقتياد وسيلة النقل إلى مكتب الخروج، من طرف شخص آخر حتى وإن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت، وذلك بعد الإدلاء للمكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب بوثائق تثبت عدم القدرة، أو سبب المنع ووكالة مصادق عليها لدى المصالح المختصة.

وفي حالة تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت للسيارات المرقمة بالخارج المقدرة ب 180 يوما، فانه يلزم التقدم تلقائيا للمصالح الجمركية لأداء غرامة قد تصل إلى 10 آلاف درهم (مليون سنتيم)، في حالة تجاوزت مدة القبول المؤقت ب 6 أشهر فما فوق.

في هذا الصدد نسألكم حول حيثيات وأسباب اتخاذ هذا القرار وتداعياته المحتملة على أفراد الجالية؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

عادل البراكات